كما ذكره في الارجوزة احدهما ان يكون للميت
ولد او ولد ابن سوا فيه الذكر والانثى لقوله تعالى
لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد والابنة في فرض
الاب فيفرض لها السدس مع الولد والثاني ان يكون
له اثنان فاكثر من الاخوة او الاخوات والدليل قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فيفرض لها
السدس مع الثلاثة لان اقل الاخوة ثلاثة واجمعت
الامة على ان الاثنين كذلك وخالف ابن عباس فقال
لا تحجب الا بثلاثة وقال لعثمان الاخوة بلسان قومك
ثلاثة فلم حجبت باثنين فقال عثمان لا استطيع
ان اغير شيا حكم به من قبلي فدل على الاجماع اذا ثبت
هذا فسوا كانت الاخوة ثابتي النسب
من اب او لا فانهم يحجبون الام وسوا ورثوا
او حجبوا وسوا كان الاخوات من جهة او كانت
احدهما لاب والاخر لاب الرابع الجدة وهي تستحق
السدس واراد به ام الام وان علت او ام الاب
وان علت والدليل عليه ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه قضى بالسدس ما لك في كتاب الله تعالى شي وما
قضى بالسدس الا لغيرك وسنحتى لكن هو ذاك السدس
ايكما خلت به فهو لها فان اجتمعتا فهو بينكما

الخامس

الخامس بنت الابن فتستحقه اذا كانت مع
بنت الصلب تكملة الثلثين وهو معنى قوله
اذا كانت مع البنت مثلا يا فتى والدليل عليه
ما روي ان ابن مسعود رضي الله تعالى قضى بذلك
وقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوا كن
بنات الابن واحدة او اكثر فليس لهن الا السدس
تكملة الثلثين اذا لم يكن معهن ذكر يعصبهن
كما سنذكره ان شا الله تعالى وكذا بنت ابن الابن
وبنات ابن الابن مع بنت الابن كبنت الابن
او بناته مع بنات الصلب وعلى هذا وان سفلن
السادس الاخت من الاب ~~والام تكملة الثلثين~~
لاجماع تستحقه السدس مع الاخت للاب والام
تكملة الثلثين لاجماع الامة على ان ولد الاب والام
كولد الابن مع ولد الصلب وميراثهم كميراثهم
السابع ولد الام يعني الاخ او الاخت للام وهما تمام
عدة وارثي هذا الفرض فيفرض له السدس اذا انفرد
والدليل عليه قوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس ويريد به ولد الام كما تقدم في
فرض الثلث اذا ثبت هذا فقوله في الارجوزة
والجد مثل الاب عند فقده ولم يستثن منه شي

Copyright © King Saud University